المبسط

في توضيح مصطلحات الفقه

يحتوي على أكثر من خمسمائة مصطلح فقهي

من مصطلحات الرسائل العملية لمراجع التقليد المعاصرين

بقلم

سماحة الشيخ محمد رضا الساعدي

هوية الكتاب

اسم الكتاب ..... المبسط في توضيح مصطلحات الفقه

اسم المؤلف ..... الشيخ محمد رضا الساعدي

الطبعة: ..... الخامسة ١٤٤٥-٢٠٢٤م

عدد الصفحات .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

سورة التوبة الآية ١٢٢

الإهداء

أهدي هذا المجهود المتواضع

الى أم أبيها الزهراء البتول عليها السلام

بمناسبة ذكرى ولادتها

راجياً من الله شفاعتها

المقدمة

الحمد لله الكبير الذي لا يقاس ،والعظيم الذي لا تدركه الحواس، لا شيء أكبر من الله، والصلاة والسلام على نبي الرحمة ومنقذ الأمة المصطفى محمد وعلى آله الأخيار، المصطفين الأبرار.

نظراً لصعوبة المصطلحات الفقهية في الرسائل العملية لعلمائنا الأعلام (قدس الله أسرار الماضين وحفظ الباقين) نرى المكلف يعاني ما يعاني في فهم المسائل، ويرجع السبب في أغلب الأحيان الى عدم معرفة المصطلحات الفقهية.

فبعد التوكل على الله رأيت أن أخفف عن الأخوة والأخوات المكلفين بإظهار هذا ((الكتيب)) لتوضيح ما غمض من هذه المصطلحات ورتبتها ترتيباً بحسب الحروف الأبجدية (أ ب جد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ) لكي يتسنى للقارئ الرجوع الى المصطلح بسهولة، وقد راعيت به البساطة في التعبير لكي يخدم اكبر شريحة ممكنة ، وقد كتبته في ثاني سنة من دخولي الى الحوزة العلمية حيث

كنت مستئنسا بالرسالة العملية قراءة ودرسا .

والحمد لله رب العالمين وهو من وراء القصد وهو ولي التوفيق.

مولد السيدة الزهراء (عليها السلام)

٢٠ جمادى الاخرة ١٤٢٢ محمد رضا الساعدي

النجف الأشرف

الفقه لغة واصطلاحاً

يطلق الفقه في اللغة على عدة معان منها:

أ- العلم بالشيء: يقال فلان فقه الشيء أي علم به.

ب- الفهم: يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً له. ومنه قوله تعالى [وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي] أي يفهمون قولي.

ت- الفطنة: قال أحد العرب شهدت عليك بالفقه أي الفطنة.

وقيل ان الفقه أخص من الفهم.

أما الفقه في الاصطلاح: فهو علم يبحث فيه عن الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية (الكتاب والسنة والاجمع والعقل) على تفصيل وبيان ليس هنا محله .

حرف الألف

١ – الأقوى: لفظ يدل على الفتوى والالزام.

٢ – الأظهر: لفظ يدل على الفتوى والالزام.

٣– الأقرب: فتوى على المكلف الالتزام بها فقهياً.

٤ – الأفضل: ترجيح الفعل بلا إلزام، وليس فيه دلالة على الاستحباب، ولكنه يدل على الاحتياط الاستحبابي غالباً.

٥ – الظاهر: لفظ يدل على الفتوى والالزام.

٦ – الاحتياط: هو ما تتيقن به ببراءة الذمة من الواقع المجهول بان تـاتي بكل ما تحتمل وجوبه وتترك كل ما تحتمل حرمته ، وهو على اقسام كما هو مفصال في محله .

٧– الأوجه: فتوى باختيار أحد الوجـوه في المسـألة او احـد الـوجهين حيث يكون الدليل فيه أكثر توجيها للفتوى.

٨– الاحوط الذي لا ينبغي تركه: هو احتياط اسـتحبابي ينصـح بعـدم تركـه ولكـن لـيس عـلى نحـو الإلـزام. وقـد يـدل عـلى الإلـزام (الوجوب) أحياناً لكنه نادر ويعرف ذلك من سياق المسالة.

٩- إشكال: هو احتياط وجوبي، لكن هذا اللفظ عند المحقق الخوئي (رحمه الله) يدل على الاحتياط الاستحبابي وبذلك انفرد بقوله عن المشهور.

١٠- الاحوط الأقوى: هو ليس فتوى ولكنه بحكمها، لذلك فإن المكلف لا يرجع الى مجتهد أخر في هذا الحكم بل هو ملزم بتطبيقه وكأنه فتوى.

١١- الاحوط أكيداً: هو احتياط استحبابي أكيد او مهم التنفيذ لأجل الحصول على اليقين بفراغ الذمة.

١٢- الاحوط استحباباً: مخير بين الإتيان والترك والإتيان أفضل، ويعبر عنه أحياناً بالأحوط الأولى.

١٣- الاحوط وجوباً والأحوط لزوماً: الفرق بينهما من حيث دلالة الدليل ومن حيث فعل المكلف أما من حيث دلالة الدليل، فأنه دال على الاحتياط الوجوبي وليس كذلك في الاحتياط اللزومي الا ان في نفس الفقيه شيء لا يمكن معه الإعراض عن الاحتياط او جعله استحبابياً بالرغم من عدم مساعدة الدليل على الوجوب

فيقول الاحوط لزوماً، اما من حيث فعل المكلف فلا يوجد فـارق فكلا الأحتياطين يجب تطبيقهما ولا يجوز تركهما .

وهل يجوز الرجوع بالاحتياط الوجوبي الى فقيه اخر غي من تقلد ؟

قولان : ذهـب السـيد الصـدر الى عـدم جـوز الرجـوع الى فقيـه اخـر بالاحتياط اما باقي المراجع فـالمكلف مخـير بـين البقـاء عـلى هـذا الاحتياط او الرجوع لفقيه اخر مع مراعاة الاعلم فالاعلم .

١٤- أبن آوى: نوع من الكلاب البرية.

١٥- الآجام: وهي الأرض المملوءة القصـب ونحـوه في غـير الأرض المملوكة.

١٦- الاستمناء: هو استدعاء أخراج المنـي بـالطرق المعروفـة كالعـادة السرية مثلاً.

١٧- الإفضاء: وهو صيرورة مسلك البول والحيض واحداً او مسـلك الحيض والغائط.

١٨- الآيسة: فاقدة الحيض التي بلغت من العمر خمسـين او أكثـر عـلى خلاف بين الفقهـاء فقيـل في غـير القرشـية خمسـين وفي القرشـية

بلوغها ستين.

١٩- الإقعاد: المقعد الذي لا يقدر على القيام لزمانةٍ به كأنه قد الزم القعود.

٢٠- الأُليتين: هما اللحم الناتئ بين الظهر والفخذين ويطلق عليهما العجيزتين.

٢١- الأنثيان: هما البيضتان.

٢٢- الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم.

٢٣- أوقب: إدخال العضو التناسلي الذكري ولو بمقدار الحشفة.

٢٤- أيام التشريق: وهي الثلاثة أيام بعد عيد الفطر (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة وسميت كذلك لأن الحجيج كانوا يشرقون أضاحيهم في تلك الأيام، أي يجعلونها في الشمس لتجف.

٢٥- الايلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة أما أبداً او مدة تزيد على الأربعة اشهر لغرض الإضرار بها.

٢٦- الأنزع: هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر.

٢٧- الأغم: هو الذي نزلت منابت شعره الى وسط جبهته.

٢٨- الاستنجاء: وهو غسل مخرج الغائط والبول.

٢٩- الأستبراء: من البول هو أن يستفرغ البقيـة الباقيـة منـه في مجـرى البول وكيفيته ان يمسح من المقعد الى أصل القضـيب ثلاثـاً ومـن اصل القضيب الى الحشفة ثلاثاً ثم ينتر الحشفة او يعصرها ثلاثاً.

٣٠- الأغلف: هو غير المختون.

٣١- استأنف الصلاة: أعادها.

٣٢- الإقعاء: وضع الآليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين.

٣٣- الأعرابي: هو ساكن الصحراء او غير المتفقه بالدين.

٣٤- الأرش: مال يؤخذ بدلاً من نقص مضـمون في مـال او بـدن ولم يقدر له في الشرع، او قل هو فرق القيمة بين الصحيح والمعيب.

٣٥- الإسراف: هو إعطاء المال الكثير مقابل الشيء القليل.

٣٦- الاستيداع: هو جعل المال او المتاع أمانة عند شخص ما.

٣٧- الإعسار: عدم القدر على أداء الديون لعدم وجود المال.

٣٨- الأدنين: هم الأراذل من الناس المنحطين كرامة الذين لا يبالون بما قيل لهم.

٣٩- اتخاذ الأخدان: الصداقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة.

٤٠- الآبق: المملوك الذي فر من مالكه متعمداً.

٤١- الأمة: هي المرأة المملوكة.

٤٢- الأفتضاض او الافضاء: هو الدخول بالباكر وإزالة غشاء البكارة.

٤٣- الإمقار: الشلل.

٤٤- الاعفاف: هو تزويج من تجب نفقته ذكراً او انثى.

٤٥- الاختلاس: خلس الشيء إذا استلبه.

٤٦- الاستهلاك: ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجوداً عرفاً، او ترك الشيء حتى بتغير ريحه.

٤٧- الاختمار: هو لبس الخمار، وهو ما يستر رأس المرأة.

٤٨- الاستحالة: هو تغير الصورة النوعية (الشكل الخارجي)، او تبديل حقيقة الشيء الى شيء أخر عرفاً، كاستحالة الكلب الى ملح، او اللحم الى تراب، او الخشب الى رماد.

٤٩- الاستصحاب: اعتبار الحكم او العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه، كما لو علمنا بعدالة زيد ثم رأينا منه ما لم يتيقن بكونه على وجه

يوجب الفسق فتعتبر عدالته باقية، او قل سحب الحالة السابقة الى الحالة الحاضرة.

٥٠- آلات اللهو المحرم: المنتوجات الصناعية التي لا يتناسب وضعها الا للاستعمال في اللهو المحرم كالآت الموسيقية مثلاً.

٥١- الاطمئنان: الظن القوي بحيث يكون الاحتمال المخالف فيه ضعيفاً الى درجة لا يعتني به عند العقلاء في شؤونهم الحياتية، ويمكن إعطاءه ٨٥ ٪.

٥٢- أطراف شبهة الأعلمية: الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأن أحدهم أعلم وليس الأعلم خارجاً عنهم.

٥٣- الأذن: هو الرخصة في الفعل قبل إيقاعه.

٥٤- الإجازة: هو الرخصة في الفعل بعد إيقاعه.

٥٥- الأضحية: شاة تذبح يوم الأضحى ولها شرائط في السن والسلامة من العيوب.

٥٦- الآية: لغة العلامة او العبرة واصطلاحاً: الكسوف او الخسوف او الزلزلة وكل مخوف سماوي.

٥٧- الاعتكاف: إقامة مخصوصة بأحكام وشروط في المسجد.

٥٨- الأنفال: لغة الزيادة واصطلاحاً ما كان للنبي وما بعده للإمام من الأرض والموت ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام، وميراث من لا وارث له وغيرها.

٥٩- الإحرام: لغة الدخول في الحرم، والحرم مجموعة من الممنوعات. واصطلاحاً هو ركن من أركان الحج يشتمل على واجبات النية والتلبية ولبس الثوبين.

٦٠- أهل الكتاب: هم أصحاب كتاب سماوي، وفي تحديدهم خلاف، فالمشهور يرى أنهم النصارى واليهود، وذكر بعضهم النصارى واليهود إضافة الى الصابئة والمجوس.

٦١- الإيقاع: إنشاء يحتاج في تحققه الى طرف واحد كالطلاق وإبراء الذمة.

٦٢- الأمر بالمعروف: هو دفع الناس الى الطاعات الواجبة او المستحبة.

٦٣- الإحياء: وهو إعداد الأرض الموات وتهيئتها للانتفاع بها بعد أن كانت غير محياة.

٦٤- الإجماع: وقع الخلاف في تعريفه فعرفه بعضهم: انه اتفاق المسلمين قاطبة- في كل الإعصار والأمصار- على حكم من الأحكام الشرعية. وقيل انه اتفاق أهل الحل والعقد وقيل غير ذلك.

٦٥- الاستنباط: لغة الاستخراج، وفي الاصطلاح هو البحث في الأدلة المعتبرة شرعاً لغرض الوصول الى الحكم الشرعي.

حرف الباء

٦٦- البيع نقداً: هو ان يأخذ البضاعة ويعطي الثمن.

٦٧- البيع نسيئة: هو ان يؤخذ البضاعة ويؤجل الثمن.

٦٨- بيع الصرف: هو بيع النقود ببعضها البعض.

٦٩- بيع السلف: هو إعطاء الثمن واستلام البضاعة بعد مدة معلومة.

٧٠- بيع المعاطاة: أخذ البضاعة ودفع الثمن دون تلفظ.

٧١- البرص: هو البياض الذي يظهر على البدن الخارجي.

٧٢- بنت لبون: بفتح اللام أي الصغيرة (بنت ذات اللبن) وهي ما أتمت عامين ودخلت في السنة الثالثة.

٧٣- بنت مخاض: بفتح الميم أي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضاً (حاملاً) وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.

٧٤- البصاق: لعاب الفم.

٧٥- البغاة: البغي لغة العدو عن الحق، واصطلاحاً الخروج على إمام الزمان.

٧٦- بدو الصلاح: في الغلات الأربعة التي تتعلق فيها الزكاة: وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير، واحمرار او اصفرار الثمر في النخيل، وانعقاده حصرماً في ثمر الكرم(العنب).

٧٧- الباطل: نقيض الحق، وهو ما لا ثبات له عند الفحص عنه.

٧٨- البريد: وهو مسافة تقدر بأربعة فراسخ أي ما يساوي ٢٢ كيلو متر تقريباً.

٧٩- البسملة: وهي مختصر ما قول ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ولها أحكام خاصة في كتب الفقه.

٨٠- البلوغ: في اللغة هو الأدارك أما في الاصطلاح هو الوصول الى حد خاص من القوه البدنية بحيث يقدر على إنزال المني ، وله علامات

وسن محدد في المراة والرجل .

٨١- البهيمة: وهي ذات الأربع قوائم من دواب البر والماء دون السباع، ولها استعمالات قرآنية وفقهية خاصة.

٨٢- البيع: في اللغة هو مبادلة مال بمال، وفي الاصطلاح هو تمليك عين بعوضٍ معلوم، وله أقسام كثيرة.

٨٣- بيع المشاركة: وهو ان يشتري متاعاً ثم يقول لغيره أشركتك بنصفه على ان تعطيني نصف الثمن فيقبل الغير.

٨٤- بيع المساومة: وهو البيع الذي يتم بدون ذكر رأس المال او الضرر والنفع من البيع، مثال ذلك ان يقول البائع للمشتري بعتك الكتاب بدرهم.

٨٥- بيع المرابحة: وهو البيع الذي يذكر فيه رأس المال ويلاحظ فيه الربح، مثال ذلك، بعتك هذا الكتاب بدرهمين على ان ربحي كذا.

٨٦- بيع المواضعة: وهو البيع الذي يذكر فيه رأس المال ويلاحظ الخسران، مثال ذلك، بعتك الكتاب بكذا على أنني خسرت فيه كذا.

٨٧- بيع التولية: هو بيع الحاجة بنفس سعر شرائها مثل، بعتك كتابي بدرهم على أني اشتريته بمثل بيعه لك.

٨٨- بسط الدية: هو توزيعها اما على الأعضاء او على الأفراد، اما بسطها على الأعضاء باعتبار ما كان واحداً في الجسد عليه دية كاملة وما كان متعدداً كالأسنان فتوزع على عددها الدية. أما البسط على الأفراد هو البسط على العاقلة (العشيرة).

٨٩- بسط اليد: وهي سلطة يوصف بها الفقيه تمكنه من تنفيذ الأحكام .

٩٠- الباضعة: وهي الضربة التي تتعدى الجلد وتأخذ من اللحم شيئاً حتى لو كان يسيراً وقد تسمى الدامية.

٩١- البضع: وهو فرج المرأة وقد يطلق على الاستفادة الجنسية من المرأة.

٩٢- البيطار: هو طبيب الحيوانات او ما يسمى الآن (بالطبيب البيطري)

٩٣- البكارة: وهي صفة معروفة في فرج المرأة بوجودها تسمى المرأة

باكر، وبخلافها الثيب.

٩٤- البلدان القريبة: وهي التي تتفق مع البلد في إثبات الهلال لعدم وجود اختلاف في مطالعها.

٩٥- البدعة: وهي الفعلة المخالفة للسنة وسميت كذلك لأن صاحبها أبتدعها من غير مقال إمام.

٩٦- البرزخ: وهي الحالة التي تكون بين الموت والبعث ويعبر عنه بعالم المثال.

٩٧- البلاغة: وهي اجتماع المعاني الثلاثة ((الفصاحة والجزالة والنظم))، او هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته.

حرف الجيم

٩٨- الجذام: بضم الجيم وهو ما يظهر معه يبس الأعضاء واللحم.

٩٩- الجب: هو قطع مجموعة الذكر او ما لا يبقى قدر الحشفة.

١٠٠- الجحفة: وهي في الأصل مدينة أجحف بها السيل، وهي على ثلاث مراحل من مكة.

١٠١- الجعل: ما جعل الإنسان من شيء على الشيء الذي يفعله، او

تحديد عمل معين بمقدار من المال، او الأجرة، او الجائزة على العمل.

١٠٢- الجبيرة: الجبر في اللغة هو خلاف الكسر، والجبيرة هي ألواح او خرق تجبر بها العظام، وأحكام الجبيرة شاملة للجروح والقروح أيضاً.

١٠٣- الجذعة: من الابل التي تدخلت في السنة الخامسة.

١٠٤- الجهاد: بذل النفس والمال في قتال الأعداء الثلاثة (الكفار الحربيين، البغاة، أهل الذمة إذا اخلوا بشرائط الذمة).

١٠٥- الجائر: وهو الحاكم الظالم.

١٠٦- الجدال في الحج: وهو قول لا ولله وبلى والله في أثبات أي أمر كان او نفيه وبأي لسان كان.

١٠٧- الجدي: في اللغة ولد المعز الذكر في سنة الولادة، وهو عند الفلكيين اسم لمجموعة من النجوم تشكل بمجموعها شكل جدي نائم، كما أنه البرج العاشر من الأبراج الفلكية، ويطلق ايضاً على نجم خاص وهو الذي وقع مورداً للبحث في الفقه في باب تحديد

القبلة.

١٠٨- الجريدة: وهي قضيب النخل المجرد من الخواص ذكرها الفقهاء في الفقه وجعلوها من سنن تجهيز الميت عند الشيعة.

١٠٩- الجزية: وهي مقدار من المال يدفعه الكفار للمسلمين وهي من شرائط الذمة.

١١٠- الجنابة: في اللغة البعد، وفي الاصطلاح هي صفة لقذارة معنوية تحصل للنفس نتيجة لأسباب خاصة، ويمنع فيها المجنب من أفعال خاصة.

١١١- الجزء في الصلاة: ما لا تبطل الصلاة بزيادته او نقصانه سهواً.

١١٢- جزء الشعر: وهو قلعه بالقوة وهو من جملة العقوبات المعنونة لبعض الجرائم.

١١٣- الجزم بالشهادة: وهو أداء الشهادة عن يقين لا عن احتمال او شك.

١١٤- الجلد: وهو ضرب السوط على الجسم ومحله الظهر دون غيره.

١١٥- الأجنبي: وله عدة اطلاقات ومنها: (أ). الفرد الذي لا يحل له

النظر الى المرأة ولو كان أبن عمها أو ابن خالتها او أخـو زوجهـا.

(ب). ويطلق الأجنبي في باب الدعاوى على الشخص الذي ليس مدعياً وليس منكراً.

١١٦- المنجنيق: آلة تستعمل في الحروب القديمـة لرمـي الأحجـار او النار وهو ما يعادل الآن المدفع الحديث.

١١٧- الجناية: وهو الاعتداء على فرد ما بدون حق او استحقاق.

١١٨- الجهل: وهو ضد العلم.

١١٩- الجايفة: وهي الضربة التي تصل الى الجوف بطعنة او رمية.

١٢٠- الجيفة: وهي ميتة الحيوان مطلقاً سواء حصل منه نتن ام لا. امـا في الإنسان فلا تطلق الجيفة عليه الا اذا حصل منه النتن.

حرف الدال

١٢١- دفع العين: يتم تخميس الأعيان بدفعها او جزء منها.

١٢٢- دفع القيمة: دفع مبلغ من المال مساوي للعين المخمسة.

١٢٣- الدية: مال يجب دفه للمجني عليه او لورثة المقتول.

١٢٤- الدينار: وحدة قياس للوزن من الذهب المسكوك، وزنه مثقـال

شرعي، الذي يساوي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، الـذي يسـاوي ٤.٦غرام تقريباً.

١٢٥- الدرهم: وحدة قياس للوزن من الفضة المسكوكة، وزنه نصف مثقال صيرفي وربع العشر- أي يسـاوي ٧/ ١٠ دينـار شرعـاً، أي يساوي ٢.٤١٥ غرام تقريباً وقيل ٢.٩٧٥غرام تقريباً.

١٢٦- الدرهم البغلي: منسوب الى بلد أسمه بغلة (قرب الحلة العراقية) وقدرت سعته بعقد الإبهام او السبابة على خلاف بين الاعلام فيه.

١٢٧- الدعوى: وهو طلب شخص إثبات مالٍ او حـق عـلى غـيره او طلب أدائه منه، ويطلق عليها أحياناً المرافعة.

١٢٨- دعوى النبوة: بمعنى أدعاء فرد ما بأنه نبي بعثه الله تعالى بعد نبي الإسلام وحكمه وجوب القتل.

١٢٩- الدامية: وهي الضربة التي تتعدى الجلد وتأخذ من اللحم ولـو يسيراً وتسمى أيضاً الباضعة كما سبق.

١٣٠- الدفاع: في اللغة دفعه أي نحاه او أبعده، أما في الاصطلاح فهـو دفاع خاص وقع في الشريعة موضوعاً لأحكام خاصة وهو قسمان:

احدهما الدفاع عن بيضة الإسلام والآخر الدفاع عن النفس او ما بمنزلة النفس.

١٣١- الدفاع عن بيضة الإسلام: وهو دفاع المسلمين اذا هجم عليهم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام وحومة الدين وحوزة المسلمين ومجتمعهم فيجب عليهم الدفاع ببذل المال والنفس بأي وسيلة ممكنة ولا يشترط إذن الأمام ولا نائبه العام او الخاص فيه.

١٣٢- الدفاع عن النفس: وهو واجب على كل إنسان عقلاً وشرعاً وفطرة فلو تعرض هو او عرضه او ماله للاعتداء، عليه ان يدافع ما استطاع مع مراعاة الأسهل فالأسهل. وذكر بعض الفقهاء استطراداً في الدفاع عن النفس، انه لو وجد الرجل أجنبي يزني بزوجته مع مطاوعتها له جاز قتلهما ولا أثم عليه ولا قصاص سواء كانا محصنين أم غير محصنين، وسواء كانت الزوجة دائمة ام منقطعة على خلاف بين الاعلام في ذلك .

١٣٣- الدم: وهو السائل الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات ووقع الكلام فيه في مباحث الفقه في عدة أبواب من الطهارة وعدمها،

وحلية شربه وعدمها، وجواز بيعه وعدمه.

١٣٤ – الدين: وهو ثبوت حق للدائن على المدين بسبب إعطاءه مال الى أجل مسمى، او ثبوت شيء على المدين نتيجة لجناية او أرش (راجع الأرش في حرف الألف) وهو أعم من القرض فالدين شامل للجنايات والأرش بخلاف القرض الذي هو عبارة عن مال يؤخذ بقصد إرجاعه الى أجل مسمى.

١٣٥ – الدماء الثلاثة: وهي الحيض والاستحاضة والنفاس ولها أحكام خاصة في الفقه.

١٣٦ – دية الأنف: إذا قطع الأنف من أصله تثبت الدية كاملة.

١٣٧ – دية العينين: في إزالتهما معاً لهما الدية كاملة، وفي كل واحد نصف الدية، ولا فرق بين العين الصحيحة او المريضة ما دام الأبصار موجود.

١٣٨ – دية الأذن: في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة وفي استئصال واحدة نصف الدية وفي بعضها بحسابه.

١٣٩ – دية الشفتين: في الشفتين الدية كاملة وفي كل واحد نصف الدية،

وفي شقهما حتى بدت الأسنان ثلث الدية فإن برئتا فخمس الدية.

١٤٠- دية اللسان: إذا استؤصل اللسان الفصيح تثبت الدية كاملة وفي الأخرس ثلث الدية وفي استئصال بعض اللسان يحسب بنسبة نقص لفظ الحروف المعجمة لا بالمساحة، فأن ذهبت كل الحروف فالدية كاملة وأن نصفها فنصف الدية وهكذا.

١٤١- دية الأسنان: في الأسنان كلها الدية كاملة وفي دية السن مجموعة دية الأسنان مقسمة على ثمانية وعشرين سناً.

١٤٢- دية اليدين: في اليدين الدية كاملة وفي أحداهما نصف الدية دون الفرق بين اليمنى واليسرى.

١٤٣- دية الأصابع: في قطع أصابع اليدين الدية كاملة وكذا في أصابع الرجلين، وفي كل إصبع واحد من أصابع اليدين او الرجلين عشر الدية.

١٤٤- دية الظهر: في كسر الظهر الدية كاملةُ إذا لم يصلح او احدودب، او صار بحيث لا يقدر على القعود او المشي ولو عولج كاملاً فمائة دينار من الذهب.

١٤٥ – دية الثديين: في ثديي المرأة الدية كاملة وفي أحداهما نصف الدية، وفي حلمتي ثدي الرجل ربع الدية وفي كل واحدة من حلمتي ثدي الرجل ثمن ديته.

١٤٦ – دية الخصيتان: في الخصيتن الدية كاملة واليسرى تختص بثلثي الدية وأما اليمنى فثلث الدية.

١٤٧ – دية الرجلين: في الرجلين الدية كاملة وفي أحداهما نصف الدية، وحد الرجل مفصل الساق وقيل مفصل الركبتين وقيل مفصل الساقين.

١٤٨ – دية العقل: في إزالة العقل الدية كاملة.

١٤٩ – دية السمع: في زوال ا لسمع من الأذنين الدية كاملة ومن أحداهما نصف الدية، وأن قطعت الأذن فذهب السمع فديتان.

١٥٠ – دية البصر: في ذهاب البصر من العينين الدية كاملة ومن أحداهما نصف الدية.

١٥١ – دية الشم: في ذهابه من المنخرين الدية كاملة ومن المنخر الواحد نصف الدية.

١٥٢ – دية الذوق: في ذهابه الدية كاملة على الاحوط.

١٥٣ – دية سلس البول: وهو خروجه بلا اختيار ففيه الدية كاملة ان كان السلس دائماً.

حرف الهاء

١٥٤ – الهبة: هي إنشاء تمليك عين بلا عوض بقول او فعل.

١٥٥ – الهمهمة: الصوت غير المتميز الألفاظ.

١٥٦ – الهدي: الهدية ما يرسل أكراماً وتوداً، والهدي ما يرسل الى الحرم من النعم، وفي الحج ما يساق عند الإحرام او ما ينحره الحاج في يوم النحر.

١٥٧ – الهتك: وهو إزالة الحجاب سواء اكان قوياً ام ضعيفاً، معنوياً ام مادياً وله عدة استعمالات في الفقه.

١٥٨ – هتك المؤمن: وهو غيبته وإظهار عيوبه وإشهارها، وهذا الهتك حرام.

١٥٩ – هتك المؤمن بعد موته: وهو تأخير دفن المؤمن حتى يتعفن او ان ينبش قبر المؤمن بعد دفنه وهو حرام.

١٦٠- هتك النساء: هو هتك حجابها بقصد سيء.

١٦١- هتك الحرز: هو هتك الشيء المحرز أي كسره وهو أحد شروط قطع اليد في السرقة.

١٦٢- الهدر: ذهاب الجناية بالنفس او غيرها بدون استحقاق قصاص او دية ومثالها دم المعتدي على مال الغير او عرضه إذا قتل يذهب هدراً.

١٦٣- الهاشمة: وهي الضربة التي تهشم العظم أي تكسره سواء أحدثت جرحاً أم لا.

١٦٤- الهلال: وهو القمر أول الشهر ويثبت بالعين المجردة وفي ثبوته بالعين المسلحة خلاف بين الفقهاء.

١٦٥- الهبة: هو تمليك الشيء بلا عوض بقول او فعل.

حرف الواو

١٦٦- الوقف: هو حبس الأصل وإطلاق المنفعة.

١٦٧- الولاء: بفتح الواو القرب او الدنو، والمراد هنا قرب احد الشخصين فصاعداً الى آخر على وجه يوجب الإرث بغير نسب

ولا سبب.

١٦٨- وطء الشبهة: الممارسة الجنسية مع من لاتحل له غير متعمد، بل معتقد كونها حليلته، او معتقد صحة العقد الذي وقع فاسداً.مثاله: كمن عقد على أمرأة وواقعها ثم تبين ان العقد باطل.

١٦٩- الوصية: هي تمليك عين او منفعة، او التسليط على التصرف بعد الوفاة.

١٧٠- الولي:المدير شرعاً او المسؤول عن شؤون الطفل او القاصر او المجتمع الإسلامي.

١٧١- الوكالة: هو استنابة بالتصرف عن الغير.

١٧٢- الوذي: سائل يخرج بعد المني على أثره، وهو طاهر.

١٧٣- الودي: سائل يخرج بعد البول، وهو طاهر.

١٧٤- الوتيرة: نافلة العشاء، وهي ركعتان من جلوس بعد صلاة العشاء.

١٧٥- الوطن الشرعي: الوطن لغة مكان اتخذه الإنسان مقراً دائم، والوطن الشرعي هو ما أعتبره الشارع المقدس وطناً.

١٧٦- الوطن العرفي: هو مقر الإنسان الأصلي، او ما أتخذه الإنسان وطناً لأمد بعيد.

١٧٧- الوسق: وحدة قياسية تساوي ٦٠ صاع والصاع ٣ كيلو غرام فيكون مقدار الوسق ١٨٠ كيلو غرام.

١٧٨- الوديعة: هو إنشاء استنابة في الحفظ وقبولها وهي عقد يحتاج الى أيجاب وقبول، وهي من العقود الجائزة.

١٧٩- الوضوء: هو عبادة خاصة متوقفة على النية أخترعها الشارع المقدس وجعلها شطراً من الدين وجزءاً من العبادات، له جهة طهارة ظاهرية وباطنية وهو مستحبٌ لنفسه واجبٌ لغيره.

١٨٠- الوقوف في الحج: وهو عبارة عن وقوفين، وقوف في عرفات وزمانه من زوال يوم التاسع من ذي الحجة الى غروبه، ووقوف المشعر وزمانه ما بين الطلوعين من يوم العيد، والوقوفان عمل عبادي جعله الشارع جزءاً من الحج.

١٨١- الواجب: وهو الحكم الإلزامي على الفعل بحيث يكون تركه وعصيانه استحقاقاً للعقوبة وينقسم الى عدة أقسام.

١٨٢- الواجب النفسي: وهو الواجب بذاته بغض النظر عن وجوب واجب آخر ومثاله الصلاة والحج وغيرهما.

١٨٣- الواجب الغيري: وهو الواجب لوجوب غيره او مقدمة لوجوب غيره كوجوب الوضوء للصلاة ووجوب السفر للحج.

١٨٤- الواجب الاستقلالي: وهو الواجب كله أي بكل أجزاءه وشرائطه.

١٨٥- الواجب الضمني: وهو جزء من الواجب الاستقلالي، كالسجود والركوع من الصلاة.

١٨٦- الواجب العيني: وهو الواجب المتوجه للشخص بعينه بدون ان يجزي عنه فعل شخص أخر كوجوب الصلاة.

١٨٧- الواجب الكفائي: وهو الواجب على الشخص ولكن لو قام به غيره سقط الوجوب عنه، او قل هو الواجب على كل الأفراد ولكن لو قام به بعض هولاء الأفراد سقط الوجوب عن الكل وان لم يقم فيه ما بهم كفاية أثم الجميع، ومثاله تجهيز الميت او التصدي للقضاء الشرعي مع امكانه.

١٨٨- الواجب التعييني: وهو الواجب المتعين على الفرد ولا بدل له ولا يغني عمل الغير عنه ومثاله الصلاة.

١٨٩- الواجب التخييري: وهو الواجب الذي يجوز تركه الى بدل ومثاله خصال الكفار في الظهار فإنها مخيرة بين العتق والصيام والإطعام.

١٩٠- الواجب المضيق: وهو ما كان زمان أدائه مساوياً للزمان المعتبر في صحته بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، مثاله أداء الصوم في شهر رمضان.

١٩١- الواجب الموسع: هو الواجب الذي يكون الزمان المعتبر في أدائه أوسع من مقدار أدائه، ومثاله الصلاة اليومية فإن المعتبر لصلاة الظهر ان تقع في ظرف يمتد من الزوال الى الغروب في حين ان مقدار أدائها أقل بكثير من ذلك الزمان.

١٩٢- الواجب المطلق: وهو الواجب الذي لم يقيد بقيد كالصلاة بالنسبة الى التحنك فان الصلاة مطلقة من جهته.

١٩٣- الواجب المشروط: وهو الواجب المقيد بقيد مطلوب فيه مثل

لبس الساتر في الصلاة، فالساتر وان لم يكن جزءاً في الصلاة الا ان الصلاة تقيد به، فالمطلوب هو الصلاة المقيدة بالساتر.

١٩٤- الوصي: هو اتصاف الفرد بالولاية نتيجة للوصية بعد الموت من قبل من له الولاية أصلاً.

١٩٥- الوطء: وهو اتيان الأنثى سواء كان عن حلال أم عن حرام.

١٩٦- ولد الحلال: وهو الولد الناتج من سبب حلال (عقد دائم او منقطع او ملك يمين او تحليل ملك او وطء شبهة ونحوها).

١٩٧- ولد الزنا: وهو الناتج من السبب الحرام.

حرف الزاء

١٩٨- الزند: بفتح الزاي، هو شيء من الذراع.

١٩٩- زمن الغيبة: أي زمن الغيبة الكبرى للأمام المهدي (أرواحنا له الفداء) وهي ممتدة من سنة ٣٢٩ هجرية الى وقتنا الحالي .

٢٠٠- زمن الوجوب: زمن تعلق التكليف بالمكلف.

٢٠١- زمن الأداء: هو الموعد الذي يتم فيه إكمال او أداء الواجب.

٢٠٢- الزوال: لحظة بعد منتصف النهار، وهو وقت صلاة الظهر.

٢٠٣- الزكاة: لغة الطهارة والنمو، وشرعاً صدقة مقدرة بأصل الشرع.

٢٠٤- زكاة الفطرة: وهو صدقة واجبة بعد انتهاء شهر رمضان المبارك وتسمى بزكاة الأبدان، او زكاة الرقاب ومقدارها أربعة أمـداد أي ٣ كيلو غرام.

٢٠٥- الزنا: إيلاج الرجل عضوه التناسلي في فرج أمرآة من غير مسوغ شرعي (كعقد دائم او منقطع او ملك او تحليل).

حرف الحاء

٢٠٦- الحجر: مصدر حجر يحجرُ، أي منعه التصرف.

٢٠٧- الحزنـة: خـلاف السـهلة، وهـي الأرض المشـتملة عـلى نحـو الأشجار والأحجار.

٢٠٨- الحضانة: وهي ولاية على الطفل والمجنـون لفائـدة تربيتـه ومـا يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه.

٢٠٩- الحول: هو مضي اثنا عشر شهراً من الأشهر الهلالية.

٢١٠- الحبس: وهو ان يحبس المالك عيناً معينة ليستفاد منها في سـبيل

الخير من غير إخراج عن الملك وهي خصوص ما اذا كان المحبوس غير المسكن.

٢١١- الحبس: وهو السجن على جرائم خاصة حددتها الشريعة المقدسة كـ باب من باب العقوبات.

٢١٢- الحبوة: وهي العطاء بلا جزاء، وفي الفقه هي ترك الأب لولده الذكر الأكبر أشياء لا يشاركه بها غيره.

٢١٣- الحج: في اللغة هو القصد وفي الاصطلاح هو قصد زيارة بيت الله الحرام على نحو خاص معلوم في الشريعة وله واجبات وشروط خاصة.

٢١٤- الحجر الأسود: وهو حجر خاص منصوب في الركن العراقي من أركان الكعبة المشرفة وقيل انه من أحجار الجنة وأنه كان أبيض اللون فأسود من خطايا البشر.

٢١٥- حجر الاستنجاء: وهو كل جسم مزيل لنجاسة الغائط.

٢١٦- الحد: هو كل عقوبة مقدرة او هو العقوبة الخاصة التي تتعلق بايلام البدن بسبب ارتكاب المكلف لمعصية خاصة عين الشارع

مقدارها في جميع الأفراد.

٢١٧- الحوالة: عقد شرعي لتحويل المال من ذمة الى ذمة أخرى.

٢١٨- الحوصلة: هي ما يجمع فيها من حب وغيرها.

٢١٩- الحائل: وهي المرأة التي ليست حاملاً رغم الدخول بها.

٢٢٠- الحداد: وهو واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها تترك فيه كل ما يعد زينة ومدته مائة وثلاثون يوماً.

٢٢١- الحدود تدرأ بالشبهات: وهي قاعدة فقهية معناها ان الحدود الشرعية تدفع بمجرد الشك فيها وهي مسلمة عند الفقهاء الا ان الخلاف وقع في فروعها.

٢٢٢- الحسد: وهو تمني زوال نعمة الغير، والفقهاء حكموا بحرمة الحسد بمجرد حصوله بالقلب، وأن أظهرها الحاسد فعلاً او قولاً فهو محرم آخر، وصرح بعضهم ان حصوله في القلب غير قادح للعدالة أما حصوله بالفعل او القول قادح لها.

٢٢٣- حدود الله: وهي أحكامه وتعاليمه الدينية.

٢٢٤- الحرابة او المحاربة: وهو من أعلن الحرب ضد المجتمع كما إذا

أصبح يقتل الناس عشوائياً او يقطع الطريق او يرهب النلس وحده وجوب القتل او القطع من خلاف او النفي اوغير ذلك .

٢٢٥- تحرير الدعوى: وهو تسجيلها لدى القاضي إذا كانت الدعوى مسموعة.

٢٢٦- الحر: وهو ضد العبد، ولا يملك الحر ولا قيمة له شرعاً.

٢٢٧- حروف المعجم: وهي الحروف الاعتيادية وهي ثمانية وعشرون حرفاً في العربية.

٢٢٨- الحرام: ضد الحلال، وهو الممنوع عنه قطعياً في الشريعة المقدسة سواء كان من الأموال أم من غير الأموال.

٢٢٩- المحصن: وهو من له فرج يغدو ويروح عليه يعني زوجة يأتيها متى يشاء، يعني انه مكتفي جنسياً وكذا المحصنة .

٢٣٠- الحدث: هو النجاسة المعنوية كالجنابة والحيض والحاصل بأحد موجبات الوضوء، وينقسم الى قسمين أصغر وأكبر.

٢٣١- الحيوان الجلال: هو كل حيوان تغذى على النجاسات، أو تغذى من خصوص عذرة الإنسان.

٢٣٢- الحيوان ذو النفس السائلة: هو الذي يجري دمه برشح وقوة عند ذبحه، مثاله البقر والغنم.

٢٣٣- الجر م الحائل: المادة التي تمنع وصول الماء الى الجلد، ومن أمثلة صبغ الأظافر.

٢٣٤- الحرج: هو الضيق والحرج التي لا تتحمل عادة كما لو كان عدم حلق اللحية في مجتمع ما يوجب مهانة المؤمن وإذلاله، او عرقلة أموره ومعاملاته.

٢٣٥- حد الترخيص: هو الحد الذي يرخص فيه للمكلف المسافر القصر في الصلاة الرباعية والإفطار، وتقدر هذه المسافة بحيث لا تسمع أذان البلدة التي هي موطنك، او لا ترى جدرانها.

٢٣٦- حرم مكة: مسافة محددة من مكة المكرمة لا يجوز قطع أشجارها ولا يجوز تنفير صيدها، وحدها من الشمال(٦كم) ومن الجنوب (١٢كم) ومن الشرق (١٦كم) ومن الغرب (١٥كم).

٢٣٧- الحج: لغة القصد وشرعاً قصد البيت الحرام في مناسك مخصوصة ((لمن أستطاع اليه سبيلا)).

٢٣٨- الحق في العين: وهو أن لا يملك صاحب الحق العين بل تكون له سلطة تجاهها.

٢٣٩- الحقة: وهي من الإبل التي دخلت في السنة الرابعة.

حرف الطاء

٢٤٠- الطلاق السني: وهو الطلاق الشرعي الصحيح المنسوب الى السنة المقدسة.

٢٤١- الطلاق البدعي: وهو مالم يثبت في الشرع وهو باطل، ومثاله طلاق الحائض .

٢٤٢- الطلاق الخلعي: وهو خلع الزوجة من دائرة النكاح لقاء مبلغ معين.

٢٤٣- الطلاق الرجعي: وهو الذي يجوز للمطلق ان يراجع زوجته فيه في أثناء العدة بدون عقد جديد.

٢٤٤- الطلاق البائن: وهو الطلاق الذي لا يجوز للمطلق الرجوع الى زوجته التي طلقها الا بعقد جديد وله مصاديق عديدة منها: طلاق الصغيرة، وطلاق اليائسة، والطلاق الخلعي وغيرها.

٢٤٥- الطهارة: لغة النزاهة من الأدنـاس، وفي الاصـطلاح: اسـتعمال طهور مشروطة بالنية، او دفع حدث، او إزالة خبث.

٢٤٦- الطهور: ما يتطهر به، وقد نقل في مجمع البحرين عن اهل اللغـة ان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

٢٤٧- الطيرة والتطير: الطيرة في اللغة هي التشـاؤم، وفي الاصـطلاح: هي أحساس الشر برؤية في طريق ما يريد ان يسلكه فيكف ويرتد عن سلوك هذا الطريق.

٢٤٨- الطعن: ويراد منه أمران:

(أ). الضرب بآلة حادة تدخل في جسم الحي.

(ب). الخدش والتجريح بعدالة الشهود.

٢٤٩- الطواف: وهو الطواف حول الكعبـة المعظمـة أطوافـاً معـدودة بشرائط معينة، وهو عبادة خاصة مستقلة مشروطة بقصد القربى.

حرف الياء

٢٥٠- يجوز على تأمل او على أشكال: أي يجوز فعله ولكـن الاحتيـاط الأستحبابي يقتضي تركه.

٢٥١- يجب كفاية: أي يجب على المجتمع ان يقوموا بهذا الأمر ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به فإن تركه الجميع استحقوا العقاب وأمثاله: التصدي للاجتهاد او الصلاة على الميت.

٢٥٢- ينبغي: هو احتياط استحبابي، المكلف مخير بتطبيقه، والأفضل له ان يطبقه.

٢٥٣- يحبى: مأخوذة من الحبوة وهو العطاء المجاني.

٢٥٤- يلملم: هو جبل يبعد ٩٤كيلو متر عن مكة وهو ميقات أهلها.

٢٥٥- يوم النحر: هو العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى فيه ينحر الهدي.

٢٥٦- يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد.

٢٥٧- اليتيم: وهو من الإنسان من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرجال وله استعمالات متعددة في كتب الفقه.

٢٥٨- يمين اللغو: وهو الحلف الخالي من القصد الجدي نظير قول الناس لا والله، بلى الله، بدون عقد القلب عليه ومنه أيضاً ما سبق

اللسان به من غير عمد ومنه الحلف مع القصد الجدي دون اجتماع شرائط صحة اليمين.

٢٥٩- يمين الغموس: وهو الحلف على الإخبار كذباً عن عمد وسمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في النار ولا كفارة عليه، او قل هو اليمين على شيء مضى وانقضى.

٢٦٠- يمين المناشدة: وهي ما يقرن به الطلب والسؤال فيقصد به حث المسؤول على أنجاح المطلوب كقول السائل أسألك بالله ان تفعل كذا.

٢٦١- اليد: لها استعمالات أما العضو المعين في جسد الإنسان وتطلق أحياناً على أجزاء العضو كالكف، وقد تطلق على السلطنة على المال الخارجي وكونه تحت التصرف.

٢٦٢- اليسار: وله معنيان، يطلق على الجانب الأيسر من الإنسان، ويطلق على الغني والثري فيقال: بأنه ذو يسار.

حرف الكاف

٢٦٣- الكفر: لغة كفر كَفراً وكُفراً الشيء ستره وغطاه، وسميت كفارة

لأنها تغطي الذنوب وتسترها، والكفر بالحق الجحد به والكافر على أقسام بحسب ما يجحد به.

٢٦٤- الكافر الذمي: من يعقد عقد الذمة مع ولي المسلمين ويلتزم بشروطها كدفع الجزية ،وليس له مصداق في عصرنا هذا.

٢٦٥- الكافر المعاهد: من يعاهد المسلمين او بعضهم على عدم الاعتداء.

٢٦٦- الكافر المحترم المال: الذمي والمعاهد والمستأمن.

٢٦٧- الكعبين: هما قبتا القدمين او العظمين الناتئين على جانب القدم على خلاف في تفسيره.

٢٦٨- الكفارة المخيرة: يكون المكلف فيها مخيراً في الآتيان بأيسر كفارة، مثالها: من أفطر يوماً من شهر رمضان فأن عليه إن يكفر بأحد أفراد الكفارة، وهي عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، او صوم شهرين متتاليين.

٢٦٩- الكفارة المرتبة: يراعي الترتيب الأول فالثاني فالثالث.

٢٧٠- كفارة الجمع: يجب على المكلف يجمع الكفارات الثلاث.

٢٧١- الكلالة: الأخوة، وقيل ما خلا الوالدان والولد.

٢٧٢- الكفالة: في اللغة هي الإنفاق والضـمان، وفي الأصـطلاح: هـي التعهد بإحضار من عليه حق عند مطالبة من له الحق.

٢٧٣- الكنز: هـو المـال المـدخر او المجموعـة في مكـان او المـدفون في الأرض.

٢٧٤- الكبر: وهي حالة إعجاب بالنفس، بأن يرى الفرد نفسه أكبر من غيره، وأعظم التكبر هو التكبر على الله تعالى بالامتناع عن التسليم له.

٢٧٥- الكفارات: وهي عبارة خاصة مالية او بدنية شرعها الله تعالى في دينه وجعلها صورة من صور العقوبات في الغالب بسـبب مخالفـة الشريعة.

٢٧٦- الكبائر: وهو ما أوجب دخول النار او ما جاء ذكرها في الكتاب والسنة.

٢٧٧- كمال العقل: وهي حالة تكامل في الفرد في قبال الصغير والسفيه والمجنون فإنهم غير كاملي العقل.

٢٧٨- الكراهة: وهي حكم تكليفي من الأحكام الخمسة، معناها طلب ترك الفعل لا على نحو الإلزام، او قل هي الزجر عن الفعل مع الترخيص في ارتكابه.

حرف اللام

٢٧٩- لا يخلو من وجه: لفظ يدل على الفتوى.

٢٨٠- لا يخلو من قوة: لفظ يدل على الفتوى.

٢٨١- لا يبعد: لفظ يدل على الفتوى.

٢٨٢- لا يخلو من أشكال: احتياط وجوبي.

٢٨٣- لباس الشهرة: اللباس الذي يظهر لابسه بصورة مستهجنة ومستقبحة فيستوجب ذلك هتكه وإذلاله.

٢٨٤- اللحيان: العظمان المكتنفان للوجه اللذان ينبت عليهما شعر اللحية.

٢٨٥- لا إشكال فيه: يدل على الفتوى.

٢٨٦- اللعان: في اللغة: هو السب والطرد، وفي الاصطلاح: هو رمي الزوج زوجته بالزنا مع عدم البينة، او نفي عنه من ولد في فراشه

مع أمكان اللحوق به.

٢٨٧- اللقيط: هو الطفل الذي لا يعرف والداه.

٣٨٨- أللقطة: هي عين لا يعرف مالكها.

٢٨٩- اللهو: ما يشغل الإنسان عن ما يعنيه ويهمه كالغناء .

٢٩٠- اللعب: هو الحركة لا لغرض عقلائي وقيل غير ذلك.

٢٩١- اللغو: ما لا يعتد به من الكلام.

٢٩٢- اللواط: إدخال الذكر في دبر الذكر ولو ببعض الحشفة.

٢٩٣- اللوث: في اللغة التلطيخ، أما في الاصطلاح: فهو كل علامة (إمارة) ظنية قامت عند الحاكم على صدق دعوى المدعي، لقتل او قطع، او جرح، مع عدم وجود بينة له، والإمارة الظنية، كشهادة المرأة او وجود القاتل عند المقتول وبيده سلاح، او نظير الشاهد الواحد.

٢٩٤- لا تعاد: وهي قاعدة فقهية مستلة من صحيح زرارة ((لا تعاد الصلاة الا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود)) وهي مختصة بباب الصلاة سواء كانت الصلاة واجبة

أم مستحبة.

حرف الميم

٢٩٥- منكوساً: بمعنى منقلب، والعكس أي جعل مقدم الشيء مؤخره.

٢٩٦- المباراة: أي بارئ الرجل امرأته إذا فارقها لأنها كرهته إزاء مبلغ معين من المال.

٢٩٧- المثانة: هي مجمع البول.

٢٩٨- المرارة: تجمع المرة الصفراء معلقة مع الكبد كالكيس.

٢٩٩- المَستَضعفُ: الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه.

٣٠٠- المسلخ: هو أول ميقات من جهة العراق وطوله ٨٦٧. ٤٣كم.

٣٠١- المشيمة: بيت الولد.

٣٠٢- الملبد: هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله على رأسه لئلا يقمل او يتسخ.

٣٠٣- المذي: ماء رقيق يخرج عقب الشهوة، قبل المني ولا يوجب

الجنابة.

٣٠٤- المسلوس: هو الذي يخرج منه البول من غير اختيار.

٣٠٥- المبطون: هو الذي يخرج منه الغائط من غير اختيار.

٣٠٦- المباح: كل عمل لا يؤثم عليه المرء ولا يثاب.

٣٠٧- المكروه: الأمر الإلهي بالترك دون إلزام.

٣٠٨- المندوب (المستحب): الأمر الإلهي بالفعل من غير إلزام.

٣٠٩- الميراث المحتسب: هو الذي كان بالحسبان الحصول عليه كميراث الأبوين او الأولاد.

٣١٠- الميراث غير المحتسب: هو الذي لم يكن بالحسبان الحصول عليه.

٣١١- المؤنة: وهي جمع المصاريف التي تليق بشأن المكلف.

٣١٢- المرتد الفطري: هو الذي كان مسلماً في الأصل ثم أرتد عن الإسلام.

٣١٣- المرتد الملي: هو الذي كان مرتداً ثم أسلم ثم أرتد عن الإسلام مرة أخرى.

٣١٤- المرابحة: هو البيع بقيمة ما اشتراه بزيادة معينة.

٣١٥- المواضعة: هو البيع بقيمة ما اشتراه بنقيصة معينة.

٣١٦- المزابنة: هو بيع التمر على النخل بتمر أخر.

٣١٧- المحاقلة: هو البيع السنبل بحب من جنسه كيف كان.

٣١٨- المضاربة: كون المال من شخص والعمل من أخر، وهو عقد جائز.

٣١٩- المزارعة: إعطاء الأرض الى شخص يزرعها لمدة معينة لقاء حصة من الزرع.

٣٢٠- المساقاة: إعطاء البستان الى شخص يتولى سقيها بحصة من حاصل البستان.

٣٢١- ملك اليمين: المرأة التي تملكها الرجل بالشراء وتسمى (أمة) وفي قبالها من الرجال (العبد).

٣٢٢- مهر المثل: هو المهر المقدرة للمرأة محسوباً على أساس مهور نسائها.

٣٢٣- المصاهرة: الصهر في اللغة والشرع عبارة عن العلقة الخاصة المنبثقة من علقة الزوجة، قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ الْمَاءِ بَشَرًا

فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾.

٣٢٤- المضاجعة: وهو ان ينام معها قريباً منها عادة معطياً لها وجهه غالباً بحيث لا يعد هاجراً لها وان لم يتلاصق الجسمان.

٣٢٥- الملاك: المصلحة والمفسدة التي على أساسها تشرع الأحكام.

٣٢٦- المشهور: هو اشتهار الفتوى بين الفقهاء بحيث لا تبلغ حد الإجماع وقد يطلق على واحد من الفقهاء إذا كانت مرجعيته واسعة، كأن يقال: قال المشهور، يعني المحقق الخوئي (قدس سره) والمشهور كذا يعني احتياط وجوبي.

٣٢٧- المجوس: أختلف في المجوس هل هم من أهل الكتاب او لا، وأختلف في نسبتهم، فقال السيد الطباطبائي صاحب الميزان أنهم مؤمنون بزرادشت، وكتابهم أستا، وقيل أنهم امة يعبدون النار او الشمس، وذهب السيد الصدر (قدس سره) الى عدم اعتبارهم من أهل الكتاب اما السيد السيستاني فيرى أنهم من أهل الكتاب.

٣٢٨- الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو: وهي ما تعارف عزفه في مجالس اللهو.

٣٢٩- مجهول المالك: وهو المال الـذي لا يعـرف مالكـه ولكنـه لـيس ضائعاً منه، كما لو كان في ذمتك مالاً لأحد الناس ولكن لا تعرفـه او لا تستطيع الوصول إليه.

٣٣٠- المثقال الصيرفي: المتعارف في السوق هو ما يعادل ٤.٤٦ الغرام وأقل منه المثقال الشرعي.

٣٣١- ماء الغسالة: وهو الماء المنفصل من الشيء المتنجس بعد غسله.

٣٣٢- المؤنة السنوية اللائقة الشأن: مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الاجتماعية.

٣٣٣- المخالف: وهو من لا يوافق المذهب الحق من المسلمين.

٣٣٤- المصدود: وهو الذي يرد على الحج ويمنع من إكماله وليس مـن مرض.

٣٣٥- المحصور: وهو الذي منعه المرض من إكمال الحج.

٣٣٦- المد: وهو وحدة قياس، وفي مقداره خـلاف، ولكـن أشـتهر أن مقداره ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، وقيل ٧٨٠ غرام، وقيل غيرها.

٣٣٧- الماء القراح: هو الماء الخالص.

٣٣٨- المسترابة: وهي من كانت بعمر من تحيض ولكنها لم تحض.

٣٣٩- المستبرئة: وهي التي رحمها نضيف من شبهة الحمل.

٣٤٠- المال: مفهومه واضح ولكن تم تعريفه من خلال أثاره كقـولهم: هو كل ما يتمول به او كل ما يتنافس عليه العقلاء وسمي المال مالاً لأنه مال بالناس عن طاعة الله جل وعلا، فمثلاً عود الثقاب ليس مالاً وحبة الشعير ليس مالاً، لأن العقلاء لا يبذلون بإزائهـا شيء ولا يتنافسون عليها.

٣٤١- المثلي: هو ما تماثلة أجزائه، وقيل هو الشـائع في جنسـه، ومثالـه حبوب القمح، وبخلافه القيمي.

٢٤٢- المجبرة: خلاف القدرية وهم الذين قالوا ليس لنا اختيار ونحن مجبورون على فعل المعاصي.

٣٤٣- المجسمة: وهم طائفة من المسلمين قالوا بجسمية الرب تعالى.

٣٤٤- المحارب: هو كل من جرد السلاح او جهز لإخافة الناس وأراد الإفساد في الأرض براً كان أم في البحر، ليلاً كان أم في النهار، ذكراً كان أم أنثى.

٣٤٥- المسجد: هو مكان الصلاة والعبادة.

٣٤٦- مكة وبكة: الملك في اللغة هو النقص، وسمي البلد الحرام مكة لأن الذنوب تنقص فيه وتذوب، أما البك هو الازدحام، لأن الناس يزدحمون فيها، وقيل ان مكة سائر البلد وبكة هي موضع البيت.

٣٤٧- الموالاة: في اللغة والعرف واضحة وهي التوالي والتتابع، ولها مصاديق عديدة في الشرع يمكن جردها.

٣٤٨- مولاة الصلاة: وهي تلاحظ تارة في القراءة والذكر، وأخرى بين كلمات الآيات، وثالثة بين آيات السور، ورابعة بين أفعال الصلاة، والواجب مراعاتها في الجميع بحيث لا يفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورة الصلاة.

٣٤٩- مولاة الصيام: ومنها الموالاة في صوم الثلاثة أيام من العشر بدل هدي التمتع.

٣٥٠- مولاة صيام الكفارة: وهي عقوبة خاصة عبادية جعلها الشرع المقدس، كما أنها مؤاخذة تطهيرية دنيوية على الذنب الصادر من

العبد. والمولاة واجبة في جميع أقسام الكفارات.

٣٥١- موالاة العقود: أي التتابع بين الإيجاب والعقول.

٣٥٢- موالاة الحيض: وهو التتابع في دم الحيض في الأيام الثلاثة.

٣٥٣- مولاة الوضوء: وهي غسل العضو او مسحه قبل جفاف العضو السابق، او هي متابعة أفعال الوضوء وعدم الفصل بينها عرفاً بحيث يظهر الوضوء مظهر الفعل الواحد.

٣٥٤- الميتة: بالفتح، هي الحيوان الذي مات حتف أنفه، او على طريقة غير شرعية.

٣٥٥- المرابطة: وهي الأرصاد في أطراف بلاد الإسلام للإعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم على المسلمين وهي مستحبة استحبابا مؤكداً واقلها ثلاثة أيام وأكثرها أربعون يوماً وما زاد على الأربعين يلحق بالجهاد في الأجر والثواب.

حرف النون

٣٥٦- النكاح: هو علقة خاصة اعتبارية قابلة للجعل والإنشاء بلفظ وشبهة.

٣٥٧- نكاح الشغار: هو جعل مهر المرأة مهراً لامرأة أخرى.

٣٥٨- نماء العين: كل زيادة تحصل على العين.

٣٥٩- النشوز: ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الأخر، فنشوز المرأة خروجها عما يجب عليها من حقه، ونشوز الرجل خروجه عما يجب عليه من حقها.

٣٦٠- النسك: الفريضة.

٣٦١- نية القربى المطلقة: ان يقصد بعمله التقرب لله تعالى دون تعرض لكونه على وجه الأداء او القضاء، او أي خصوصية أخرى.

٣٦٢- نقص الدين: يقصد الفقهاء بنقص الدين، اما فعل الحرام باقتراف الذنوب، كالسرقة والغيبة والكذب وشرب الخمر، او ترك الواجب، كالصلاة والصوم والخمس والزكاة وغيرها.

٣٦٣- النواصب: هم الذين يتظاهرون بالعداء لأهل البيت عليهم السلام.

٣٦٤- النحر: في اللغة أعلى الصدر، وهو مختصر- بالإبل، والمراد به طعنها في ثغرة النحر، وهي المحل المنخفض في أعلى الصدر أصل

العنق.

٣٦٥- النذر: في اللغة الوعد، اما في الاصطلاح: فهو أيجاب المكلف على نفسه فعلاً او تركاً مع انتسابه الى الله تعالى.

٣٦٦- النصاب: في اللغة الأصل والمرجع وأول كل شيء، وفي الاصطلاح: هو الحد من المال الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، كعدد الأغنام او البقر، او وزن النقدين وغيرها.

٣٦٧- النفاس:في اللغة الولادة، وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد قبل انقضاء عشرة أيام من حين الولادة.

٣٦٨- النفاق: هو إظهار شيء خلاف الباطن، كإظهار الإسلام وإضمار الكفر.

٣٦٩- النميمة: في اللغة الأغراء، وفي الاصطلاح نقل قول الغير الى المقول فيه.

٣٧٠- النهي عن المنكر: هو رد الناس عن المعاصي.

٣٧١- النخاع: الخيط الأبيض وسط الظهر ينظم خرز السلسلة.

حرف السين

٣٧٢- السؤر: ما باشره بدن الحيوان، او بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء او الحوض.

٣٧٣- سبيل الله: السبيل في اللغة هو الطريق والصراط، وذكر هذا المصطلح في كتاب الزكاة فهو أحد الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة، والمقصود به جميع سبل الخير التي لها نوع أهمية في الشريعة او أهمية في الخير والمصلحة.

٣٧٤- السوم: في اللغة هو العرض والرعي والمراد في الفقه الرعي في غير المملوك.

٣٧٥- سورة العزائم: وهي السورة التي فيها سجدة واجبة ((السجدة، فصلت، النجم، العلق)).

٣٧٦- سهم الأمام: نصف مقدار الخمس يسلم الى الأمام (عج) او الى نائبه الخاص او العام على خلاف في تفاصيله.

٣٧٧- سهم السادة: نصف مقدار الخمس وهو لكل من أنتسب الى بني هاشم بالأب.

٣٧٨- السحت: وهو أكل مال الحرام بكل أشكاله.

٣٧٩- السب: وهو توصيف الآخـرين بـما فيـه إزراء ونقـص بقصـد الإهانة سواء كان الكلام بوجهه ام في غيبته.

٣٨٠- السحر: في اللغة هو معاني عدة منها: انه الخدع وصرف الشيء عن وجهه. اما في الاصطلاح: فهو كلام او كتابة او رقيـة تـؤثر في المسحور اما تاثيرا حقيقيا او تخيليا بحسب نوع السحر وقوته .

٣٨١- السحق: في اللغة هو البعد، وسمي كذلك لكونه سبباً للبعد عن الله تعالى ، وهو علاقة محرمة بين النساء عـلى وزان مـا يكـون مـن لواط بين الرجال.

٣٨٢- السنة: هي السيرة والطريقة، وفي الاصطلاح: هي كل ما صـدر عن المعصوم (النبي او الأمام) في مقام بيان ما يحتاج إليه الناس في أمور دينهم، وأحكام الإسلام من قول او فعل او تقرير.

حرف العين

٣٨٣- على الأصح: لفظ يدل على الفتوى.

٣٨٤- العيني: هو الواجب على المكلف القيام به بعينه، فلا يجزي قيـام

غيره مقامه، كالصلاة اليومية، ويقابله الواجب الكفائي.

٣٨٥- العقاب: طائر من الجوارح يطلق على الذكر والأنثى.

٣٨٦- العنن: وهو مرض يضعف معه الرجل عن الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار.

٣٨٧- العزل: هو إفراغ المني خارج الرحم.

٣٨٨- العدة: هو مقدار من الزمن عينه الشرع للمرأة ومنعها فيه عن الزواج بغير من له العدة.

٣٨٩- العادة العددية: هي العادة المتفقة في العدد ولكن مختلفة في الوقت، وعكسها العادة الوقتية.

٣٩٠- العسب: وهو الكراء او الأجرة التي تؤخذ على ضرب الفحل لاناث الحيوانات.

٣٩١- العدالة: هي الاستقامة وعدم الانحراف، وأختلف في تعريفها: فقيل هي ملكة او هيئة راسخة باعثة على الإتيان بالواجبات وترك المحرامات، وقيل هي فعل الواجبات وترك المحرمات، وقيل هي الاستقامة عملاً في طريق الشريعة وفي سبيل فروع الدين، وقيل

إنها حسن الظاهر فحسب.

٣٩٢- العارية: هي إباحة الانتفاع بعين بلا عوض.

٣٩٣- العاقلة: هي الطائفة او العشيرة التي تحمل دية الخطأ في القتل والجرح من الجانب.

٣٩٤- العاملين عليها: وهم صنف من الثمانية أصناف الذين يستحقون الزكاة، وعرفوا بأنهم المنصبون من قبل الأمام او نائبه بجمع الزكوات وضبطها وإيصالها إليه او الى الفقراء.

٣٩٥- العبادة: وهي العمل بقصد القربى الى الله تعالى.

٣٩٦- العجب: هي ابتهاج الإنسان وسروره بتصور الكمال في نفسه او في عمله، والشعور بعدم التقصير وبأنه يمن على ربه تعالى.

٣٩٧- عيد الأضحى: وهو اليوم العاشر من ذي الحجة الحرام، وهو عيد عظيم من الأعياد الإسلامية.

٣٩٨- عيد الفطر: هو اليوم الأول من شهر شوال المعظم، وهو عيد عظيم جعله الله للمسلمين عيداً ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً وشرفاً وكرامة ومزيداً.

٣٩٩- العورة: ما قبح النظر إليه، وكل شيء ستره الإنسان حياء فهو عورة، وفي الاصطلاح: عند الرجل هو القضيب والدبر والأنثيان على المشهور، وفي المرأة ما عدا الوجه والكفين على المشهور، وقيل غير ذلك.

حرف الفاء

٤٠٠- الفقاع: شراب يتخذ من ماء الشعير وسمي به لما يعلوه من الزبد، أي صافياً خالصاً.

٤٠١- الفلس: أفلس الرجل أفتقر فكأنه ذهب خيار أمواله وبقي له فلوس.

٤٠٢- الفجر الصادق والفجر الكاذب: الفجر في اللغة هو شق عمود الصبح، والفجر الصادق هو البياض العرضي من جهة الشمس، والفجر الكاذب هو البياض الطولي من جهة المشرق.

٤٠٣- الفتنة النوعية: ان يوجب افتتان الناس بصورة عامة ووقوعهم في الحرام كبعض الأفلام المثيرة للشهوة.

٤٠٤- الفتنة الشخصية: وهي التي توجب افتتان شخص معين ولا

توجب افتتان النوع البشري.

٤٠٥- الفسخ: نقض العقد او المعاملة.

٤٠٦- في حد ذاته:أي مع قطع النظر عن باقي العناوين الأخرى التي توجب تغير التحكم الأصلي، فمثلاً الغيبة بذاتها حرام ولكن قد تجوز إذا ترتبت عليها مصلحة أهم كنصح المستشير مثلا.

٤٠٧- فيه أشكال: يعني احتياط وجوبي.

٤٠٨- فيه تأمل: احتياط وجوبي.

٤٠٩- فيه إشكال بل منع: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٠- فيه رواية معتبرة: لفظ يدل على الفتوى.

٤١١- في وجه وجيه: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٢- في وجه قوي: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٣- في وجه: لفظ يدل على الفتوى.

٤١٤- الفضولي: وهي العقود التي تصدر عن غير من له العقد.

٤١٥- الفقير: وهو من لا يملك قوته لنفسه ولا لعياله لمدة سنة لا بالقوة ولا بالفعل.

حرف الصاد

٤١٦- الصرورة: هو الذي لم يحج بعد وهذه أولى حجته.

٤١٧- الصيصة: وهي الشوكة التي في رجل موضع العقب.

٤١٨- الصورة الصناعية التي بها قوام المالية: وهي الهيئة الخاصة التي من أجلها يبذل الناس المال، فهيئة الباب او الكرسي مادته الخام لها مالية خاصة، والهيئة الصناعية لها قيمة خاصة أيضاً.

٤١٩- الصابئة: قيل أنهم قوم يعبدون الكواكب والنجوم، وقيل أنهم بين النصارى واليهود ولهم كتاب ينسبوه الى يحيى بن زكريا عليهما السلام وذهب بعض العلماء الى انهم من اهل الكتاب .

٤٢٠- الصاع: هو أربعة أمداد أي حوالي (٣)كغم.

٤٢١- صوافي الملوك: وهو ما أختاره الملوك لأنفسهم، وفي الخمس هي من الأنفال يتصرف بها الأمام بما يراه من المصالح.

٤٢٢- الصلاة: في اللغة الدعاء، أما في الاصطلاح: فهي عمل عبادي مركب من أجزاء مشروطة معينة ولها أجزاء وأركان.

٤٢٣- الصيد الإحرامي: وهو الصيد المحرم حال الإحرام وبغض

النظر عن مكان المحرم سواء كان في الحرم أم خارجه.

حرف القاف

٤٢٤- القهقهة: هو الضحك المشتمل على الصوت وأن لم يكن فيه ترجيع ولا شدة.

٤٢٥- القرن (العفل): نبوت عظم داخل الفرج مانع للوطء.

٤٢٦- القطا: طائر في حجم الحمام أسود اللون تأكل دقائق الحصى.

٤٢٧- القيافة: وهي الاستناد الى علامات وإمارات تترتب عليها إلحاق نسب ونحوه.

٤٢٨- القسم: القسم بالفتح بمعنى التقسيم، يقال قسمته قسماً من باب فرض فرزته و أجزأته ثم أطلق على الحصة والنصيب.

٤٢٩- القبلة: في اللغة الجهة، وفي الاصطلاح: الجهة التي يصلي إليها المصلي، وسميت قبلة لأنها تقابل المصلي ويقابلها.

٤٣٠- القانع: هو الذي يقنع بالقليل ولا يسخط ولا يكلح.

٤٣١- قطائع الملوك: اسم ما لا ينقل من المال كالقرى والأراضي والأبراج والحصون.

٤٣٢- القاعدة: حكم كلي لموضوع عام، مثلاً كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

٤٣٣- القذف: في اللغة الرمي والاصطلاح: رمي المرأة بالزنا او ما كان بمعناه.

٤٣٤- القرآن: في اللغة القراءة والمقروء، أما في الاصطلاح: فهو اسم للكتاب الكريم المنزل من السماء من عند الله تعالى على رسوله الأعظم محمد صلى الله عليه وآله.

٤٣٥- القيادة: وهي الجمع بين الرجل والمرأة للزنا وبين الذكر والذكر للواط.

٤٣٦- القضاء: الإتيان بعمل فات عنه.

٤٣٧- القيء: ما يفرغه الإنسان من فمه من المواد المتجمعة في المعدة.

حرف الراء

٤٣٨- رأس السنة الخمسية: وهو موعد تخميس المكلف.

٤٣٩- الرائش: وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي.

٤٤٠- الريبة: وهو النظر الى المرأة بنية الزنا بها والعياذ بالله.

٤٤١- رد المظالم: التصديق على الفقراء نيابة عن من له حق مالي متعلق بذمة الدافع ولا يمكن التعرف عليه او لا يمكن الوصول إليه ولا الى ورثته.

٤٤٢- الرواتب: وهي الصلوات المستحبة المؤقتة بوقت مخصوص، مثل صلاة الليل ونافلة الصبح ونافلة الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء.

٤٤٣- الرجعة: وهو إرجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح بالعدة وبدون عقد جديد.

٤٤٤- الرشد: في اللغة الاهتداء والاستقامة، وفي الاصطلاح رعاية الصلاح في التصرفات المالية تحصيلاً وحفظاً وهدفاً ومبادلة، وعكس الرشد السفه.

٤٤٥- الركن: في اللغة ما يقول به الشيء، وفي الاصطلاح: هو الجزء القويم من كل عمل.

٤٤٦- الركوع: في اللغة مطلق الانحناء وطأطأة الرأس، وفقي الاصطلاح: عبارة عن الانحناء بهيئة خاصة بقصد العبادة.

حرف الشين

٤٤٧- الشبهة: وهي ضغث من الحق وضغث من الباطل فتشتبه فتسمى شبهة.

٤٤٨- الشرط الضمني والتعهد الضمني: هو ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء وأن لم يصرح به من أنشاء المعاملة، نظير ما نقول في البيع من انه يتضمن تقارب المال للثمن والمثمن فإذا علم احدهما بعد ذلك ان ما أخذه أقل مالية عما دفعه بكثير فانه يدعي الغبن وينقض المعاملة اعتباراً بها الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء.

٤٤٩- الشبهة المصداقية: اذا علم المكلف معنى الغناء ولكن شك في هذا الصوت الذي يسمعه من أفراد الغناء او ليس من أفراده، فهذه تعد شبهة مصداقية ولا يحكم بالحرمة في مثل هذه الحالة.

٤٥٠- الشبهة المفهومة: وهي عدم العلم بانطباق العنوان على المصداق الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان، كما لو لم نعلم بصدق الغناء على صوت خاص لعدم علمنا بحدود الغناء.

٤٥١- الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم وعدم ظهوره.

٤٥٢- الشك: هو التردد في الأمر بحيث يكون الاحتمالان متساويان.

٤٥٣- الشعبذة: وهي أفعال سريعة توجب للناظر تخيل غير الواقع.

٤٥٤- الشرط العلمي: وهو كون العلم بالشيء شرطاً كشرط الطهارة من الخبث في الصلاة فإذا جهل وصلى بثوب نجس ثم علم انه صلى بنجس صحت صلاته.

٤٥٥- الشرط الواقعي: وهو كون الوجود الواقعي للشيء شرطاً بغض النظر عن العلم به كالطهارة من الحدث في الصلاة فإذا جهل كونه محدث وصلى بطلت صلاته.

٤٥٦- شرط الوجوب: هو الشرط الذي ينتفي الوجوب بانتفائه كالاستطاعة بالنسبة للحج.

٤٥٧- شر ط الصحة: هو شرط الفعل الذي تنتفي الصحة بانتفائه كالطهارة من الحدث للصلاة.

٤٥٨- الشاخص: عصى او غيرها تنصب على الأرض لتعيين وقت صلاة الظهر من خلال وضع ظلها.

حرف التاء

٤٥٩- التعدي: هو فعل ما يجب تركه، كالتصرف الحرام، والخيانة، والعبث.

٤٦٠- التفريط: هو ترك ما يجب فعله والتقصير في الحفظ كعدم إطعام الدابة حتى تموت.

٤٦١- التلذذ: هي اللذة الفعلية في داخل الإنسان، او اللذة الطبيعية بمقتضى الغريزة.

٤٦٢- التدليس: إظهار الشخص او الشيء بصفة غير موجودة فيه للمشتري او لمن يريد الزواج كما لو اظهر الخاطب انه يحمل شهادة الدكتوراه، او أظهرت المرأة أنها غير متزوجة سابقاً، او أدعى البائع ان سيارته لم تصب بعطل سابق، او أخفاء النقص.

٤٦٣- التذكية: طريقة شرعية لها شروطها يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم اذا كان مما يقبل التذكية، ويطهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم اذا كان مما يقبل التذكية.

٤٦٤- التوبة: في اللغة الرجوع، وفي الشرع، الرجوع عن الأفعال

المذمومة الى الممدوحة وهي واجبة على الفور ومن نعم الله تعالى.

٤٦٥- التسميت: دعاء للعاطس بأن تقول لـه ((رحمـك الله)) اذا قـال الحمد لله.

٤٦٦- التعزير: هو التأديب دون الحد، وأصله من العزر وهو المنع.

٤٦٧- التقصير في الصلاة: ان يصلي المصلي الصلوات الرباعية ركعتين.

٤٦٨- الترجيع: هو ترديد الصوت في الحلق.

٤٦٩- التعرب بعد الهجرة: وهو الإقامة في بلاد ينقص بها الدين.

٤٧٠- التولية: البيع بنفس القيمة التي أشترى بها بلا زيادة ولا نقصان.

٤٧١- التسامح في أدلة السنن: وهي التساهل في متابعة سند الروايـات التي ترد عـن الرسـول وأهـل البيـت علـيهم السـلام التـي تبـين المستحبات والمكروهات.

٤٧٢- التواتر: وهو إخبار جماعة يمتنع تواطئهم على الكذب كما يمتنع اتفاقهم على الخطأ او الاشتباه.

٤٧٣- التمكن من التصرف: هـو عـدم المـانع مـن التصرـف في المـال الزكوي.

٤٧٤ – الترتيب: هو مراعاة ترتيب الأوضاع السابق فاللاحق.

٤٧٥ – تطويق الهلال: ان يخرج من رأس الهلال خيط من الضوء يتصل بالطرف الآخر فتكتمل الدائرة.

٤٧٦ – التبعية: تبعية ولد المسلم في الإسلام فأولاد المسلمين محكومون بالإسلام تبعاً فيترتب عليهم أثار الإسلام، وتبعية ولد الكافر له في الكفر.

٤٧٧ – التبني: هو اتخاذ الشخص ولد غيره ابناً لنفسه.

٤٧٨ – التنباك: ويطلق عليه التتن او التبغ او السكاير.

٤٧٩ – التقليد: عمل العامي استناداً الى قول المجتهد او هو الالتزام بقوله على خلاف في تعريفه .

٤٨٠ – التنجيز: التعجيل في الأمر وتثبيته.

٤٨١ – التعليق: هو جعل الشيء معلقاً على الآخر.

٤٨٢ – التيمم: هو الطهارة الترابية، واحد الطهارات الثلاث المجعولة مقدمة لغايات معينة.

٤٨٣ – التجافي: حالة بين القعود والقيام.

حرف الثاء

٤٨٤ – الثقة: وهو الذي يعتمد عليه في الأقوال والأفعال حتى وان كان غير مسلم.

٤٨٥ – الثيب: المرأة المدخول بها فهي ليس ببكر.

٤٨٦ – الثلثان: تبخر ثلثي ماء العنب والزبيب بالغليان لكي يحل شربه.

حرف الخاء

٤٨٧ – خرزة الدماغ: وهي المخ الكائن في وسط الدماغ بقدر الحمصة يشبه الدودة يميل الى الغدة.

٤٨٨ – الخز: دابة ذات أربع تصاد من الماء.

٤٨٩ – الخصاء: سل الأنثيين وان أمكن الوطء.

٤٩٠ – الخنثى: شخص له آلتا الرجل والمرأة او ليس له شيء منهما أصلاً.

٤٩١ – الخبث: هو النجاسة المادية، ومثالها الدم او البول.

٤٩٢ – خلوق الكعبة: طيب يتخذ من الزعفران ونحوه تطلى به الكعبة المعظمة.

٤٩٣- الخوف الشخصي: خوف متحقق عند شخص بنفسه.

٤٩٤- الخوف النوعي: خوف نوع البشر من حدوث مخوف سماوي او أرضي وان لم يخف بعض البشر الا ان نوع البشر بطبيعته يخاف.

٤٩٥- الختان: ختن الصبي قطع غلفته، وهو سنة واجبة للرجال، ومستحبة للنساء.

٤٩٦- الخراج: كل غلة أرض محياة أخذها المسلمون من الكفار عنوة أي بقتال فصارت لجميع المسلمين الى أخر الدنيا، وكل أرض أنجلى عنها أهلها وتركوها خوفاً من المسلمين، فما أخذ الوالي من غلة هذه الأرض فهو خراج.

٤٩٧- الخمر: هو الشراب المسكر سواء كان من التمر او العنب او غيرها.

٤٩٨- الخيار: هو تسليط الشخص على العقد فسخاً او أمضاءً وهو على أنواع، منه خيار الغبن، وخيار الحيوان، وخيار المجلس وغيرها.

٤٩٩- خيار الغبن: تملك الشخص ماله بما يزيد عن قيمته من جهل الآخر فالمملك غابن والممتلك مغبون قصد المملك الخدعة أم لم

يقص، وقد جعل الشارع للمغبون في ذلك خيار الفسخ.

حرف الذال

٥٠٠- ذات عرق: هي آخر الميقات لأهل العراق الى جهة المغرب.

٥٠١- ذات بعل:وهي المرأة التي على ذمة زوج.

٥٠٢- ذو حليفة: ماء على ستة أميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه ماء وبه مسجد الشجرة.

٥٠٣- الذمي: هو الكافر الكتابي الذي يعيش في بلاد الإسلام وتحت حماية الدولة الإسلامية والملتزم بشروط الذمة كدفع الجزية وعدم شرب الخمر وغيرها، وليس له مصداق في عصرنا هذا.

٥٠٤- الذباحة: وهي أزهاق روح الحيوان بفري الأوداج على وجه خاص بشرائط معينة ذكرها الفقهاء في كتاب الذباحة.

حرف الضاد

٥٠٥- الضبع: ضرب من السباع يطلق على الذكر والأنثى.

٥٠٦- ضمان الجريرة: وهي عبارة عن ولاية تحصل بين شخصين بسبب

عقد يتوافقان عليه بهذه العبارة، يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقبل الضامن.

٥٠٧- الضرورة الرافعة للتكليف: وهي حالة الوقوع في حرج شديد لا يتحمل عادة كالألم الشديد مثلاً.

٥٠٨- ضرر معتد به: أي ضرر يهتم به العقلاء بالتحفظ منه كنقص عضو، او ألم شديد، او تلف مال خطير او أمثال ذلك.

٥٠٩- الضامن: من يتحمل مسؤولية الضمان.

حرف الظاء

٥١٠- الظهار: على وزن فعال، وهو ان يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي.

٥١١- الظاهر: لفظ يدل على الفتوى.

حرف الغين

٥١٢- الغش: إظهار الشخص خلاف ما أضمره.

٥١٣- الغدد: وهي التي في اللحم وتكثر في الشحم ويحرم أكلها.

٥١٤- الغلاة: هل كل من قال بألوهية أحد الأئمة المعصومين، وقد حكم بكفر هذه الفرقة، حيث قال أمير المؤمنين ((هلك في اثنان محب غال ومبغض قال)).

٥١٥- الغريم: الذي عليه دين.

٥١٦- الغلاة الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

٥١٧- الغسل الترتيبي: وهو غسل الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر (على خلاف).

٥١٨- الغسل الأرتماسي: وهو أرتماس كامل البدن في الماء دفعة واحدة.

٥١٩- الغني: من يمتلك مؤونة سنة قوة وفعلاً.

٥٢٠- الغرض العقلاني: الهدف الذي يرتضيه العقلاء.

٥٢١- الغسالة: ما يبقى من الشيء بعد غسله او عصره.

٥٢٢- الغصب: الاستيلاء على أموال الغير وحقوقهم بشكل غير مشروع.

تم بحمد الله تعالى وعونه

محمد رضا الساعدي/ النجف الأشرف

٢٩جماد الآخر ١٤٢٢هـ

الفهرست

الإهداء ٥
المقدمة ٧
الفقه لغة واصطلاحاً ٩
حرف الألف ١٠
حرف الباء ١٨
حرف الجيم ٢٢
حرف الدال ٢٥
حرف الهاء ٣١
حرف الواو ٣٢
حرف الزاء ٣٧
حرف الحاء ٣٨
حرف الطاء ٤٣
حرف الياء ٤٤
حرف الكاف ٤٦

حرف اللام ٤٩
حرف الميم ٥١
حرف النون ٥٨
حرف السين ٦١
حرف العين ٦٢
حرف الفاء ٦٥
حرف الصاد ٦٧
حرف القاف ٦٨
حرف الراء ٦٩
حرف الشين ٧١
حرف التاء ٧٣
حرف الثاء ٧٦
حرف الخاء ٧٦
حرف الذال ٧٨
حرف الضاد ٧٨

حرف الظاء.....٧٩
حرف الغين.....٧٩
الفهرست.....٨١